جهة المحاكم ، وبالتالى إلى المحكمة المختصة بهذه الجهة وهى محكمة التنفيذ .

ثالثا : يخرج عن اختصاص محكمة التنفيذ كل تنفيذ جبرى يجعله المشرع من اختصاص محكمة أخرى داخل جهة المحاكم ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الخروج عن الاختصاص لا يكون أبدا بالنسبة للإشراف على التنفيذ فهو دائما لمحكمة التنفيذ ، ولكنه قد يكون بالنسبة لإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ أو بالنسبة لمنازعات التنفيذ .

وفيما عدا ما يخرجه المشرع عن ولاية جهة المحاكم أو عن اختصاص محكمة التنفيذ ، يكون الاختصاص بمسائل التنفيذ لهذه المحكمة، فمحكمة التنفيذ هى المحكمة ذات الاختصاص العام بالتنفيذ ويترتب على ذلك ما يلى [1] :

أولا : تختص محكمة التنفيذ دون حاجة لنص خاص على اختصاصها بالنسبة للتنفيذ أو المنازعة المعينة ، فإذا وجد مثل هذا النص ، فليس له إلا قيمة تأكيديه .

ثانيا : إذا نص القانون على أن الاختصاص بمسألة من مسائل التنفيذ الجبرى يكون للمحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة ، فإن الاختصاص يكون لمحكمة التنفيذ وليس للمحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة فى الاختصاص [2] .

ثالثا : تختص محكمة التنفيذ بتنفيذ الحكم الصادر من غير جهة المحاكم إذا كان التنفيذ بإحدى طرق التنفيذ الجبرى التى ينص عليها قانون المرافعات ، فإذا ثارت منازعة فى التنفيذ فلا تختص بها إذا كان من شأن

---

[1] فتحى والى من ص ١٥٣ إلى ص ١٥٥ .

[2] فتحى والى - ص ١٥٤ ، وقارن : محمد عبد الخالق عمر - بند ٤٣ ص ٣٥ .

ذلك التعرض لقرار إدارى بالإلغاء أو بوقف التنفيذ اذ مثل هذا التعرض يدخل فى ولاية القضاء الإدارى [1] .

رابعا : تختص محكمة التنفيذ بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية، ويشمل اختصاصها نظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ [2] .

خامسا : رغم عدم اختصاص محكمة التنفيذ بتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة مالية كالحكم الصادر بالرد أو المصادرة أو الإزالة أو الغلق أو الهدم، فإنها تختص بالمنازعات التى ترفع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، (مادة ٥٢٧ إجراءات جنائية) [3] ، وقد مضت الإشارة إلى ذلك فيما مضى .

سادسا : تختص محكمة التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ولو لم يرد التنفيذ على مال ، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ أحكام الحضانة [4] ، ويكون الأمر كذلك بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية

---

[1] أحمد أبو الوفا – التنفيذ بند ١٥٦ ص ٣٧٠ – ٣٧١، فتحى والى ، الإشارة السابقة.

[2] مصر الابتدائية مستعجل ٩ يناير ١٩٣٥ – المحاماة ٣٥-٢-٤٥٥-٢٠٨، فتحى والى– ص ١٥٤ .

[3] طنطا الابتدائية (جنح مستأنفة) ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤– المحاماة ٣٥-١٢٧١-٩٢٧،مصر الابتدائية (مستعجل) ٢٨ مارس ١٩٣٨ – المحاماة ١٩-٨٥٢-٣٥٠،عزمى عبدالفتاح – ص ٣٢٠ ، وفتحى والى ص ١٥٤ .

[4] فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٧١بند ٣٨٥ ص ٥٩٩ وطبعة ١٩٨١ ص ١٤٥، محمد عبدالخالق– بند ٥٥ ص ٤٦-٤٧، أحمد أبو الوفا – بند ١٥٧ ص ٣٦٩، عزمى عبد الفتاح ص ٣١٥، وقارن : وجدى راغب ص ٢٦٨ هامش ٤ حيث يرى قصر اختصاص محكمة التنفيذ على التنفيذ على المال ، وهذه التفرقة فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية بين التنفيذ على المال كالحكم بالنفقة والتنفيذ على غير المال كدخول الزوجة فى طاعة زوجها كان القضاء يأخذ به قبل صدور قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لاختصاص القضاء المستعجل بإشكالات التنفيذ، اذ

للأجانب ما لم ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى [1] ، وفى نطاق هذا النص وحده .

سابعا : أنه إذا نص القانون على اختصاص محكمة معينة بجميع المسائل المتفرعة أو المتعلقة بقضية معينة نظرت أمامها ، فإن هذا الاختصاص لا يشمل ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى ، ولهذا فإن النص على اختصاص المحكمة التى أشهرت الإفلاس بجميع المسائل المتعلقة بالتفليسة (مادة ٥٤) لا يشمل مسائل التنفيذ [2] .

٦٣ – استثناءات ترد على اختصاص قاضى التنفيذ :

وإذا كان الأصل العام أن قاضى التنفيذ هو صاحب الولاية العامة فى جميع منازعات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية أو ولائية سواء نص المشرع على اختصاصه بنظرها صراحة أو سكت عن تحديد المختص بنظرها إلا أن هناك استثناءات من المبدأ المتقدم فقد أخرج المشرع بعض منازعات التنفيذ من اختصاص قاضى التنفيذ بنصوص خاصة ورد بعضها فى قانون المرافعات والبعض الآخر فى نصوص خاصة نص فيها على اختصاص محكمة معينة بنظر هذه المنازعات وحينئذ تكون المحكمة المنصوص عليها هى المختصة بنظر هذه المنازعة دون قاضى التنفيذ مثال ذلك :

كان يقصره على الاشكالات المتعلقة بالتنفيذ على المال، أما ما لا يتعلق بالمال فقد كان الاختصاص باشكالاته للمحكمة الشرعية (أنظر : نقض مدنى ١٩ فبراير ١٩٥٣– مجموعة النقض ٤–٥١١–٧٥، حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة ١٩ فبراير ١٩٤٩– المحاماة ٣٤–١٠٩٠ – ٤٥٦)، ولم يعد لهذه التفرقة أساس بعد جعل الاختصاص بجميع مسائل الأحوال الشخصية لجهة المحاكم– فتحى والى – ص ٥٥ هامش رقم ١ .

[1] محمد عبدالخالق عمر – بند ٥٥ ص ٤٦، فتحى والى ص ١٥٥ .

[2] محمد عبد الخالق عمر – بند ٤٤ ص ٣٧، فتحى والى ، الإشارة السابقة .

١ – ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات من أن طلب صحة إجراءات الحجز الصادر من قاضى الأداء يقدم له .

٢ – ما نصت عليه المادة ٣٢٠ مرافعات من أن دعوى صحة الحجز التحفظى ترفع أمام المحكمة المختصة .

٣ – ما نصت عليه المادة ٣٤٩ مرافعات من أن دعوى صحة الحجز فى الحجز الذى وقعه الدائن تحت يد نفسه يتعين رفعها أمام المحكمة المختصة .

٤ – ما نصت عليه المادة ٣٣٣ مرافعات من أن دعوى صحة الحجز ما للمدين لدى الغير ترفع أمام المحكمة المختصة .

٥ – ما نصت عليه المادة ٥٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى منازعات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها وعلى ذلك إذا رفعت منازعة تنفيذ فى الحالات السابقة وفى غيرها من الحالات التى استثناها المشرع من اختصاص قاضى التنفيذ بنص خاص فإنه يتعين على قاضى التنفيذ أن يقضى بعدم اختصاصه والإحالة للمحكمة أو الهيئة المختصة بنظر النزاع عملا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .[1]

٦٤ – عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر التظلم فى القرار الذى تصدره النيابة فى النزاع على الحيازة :

أوجبت المادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على النيابة أن تصدر قرارا فى جميع منازعات الحيازة ورسم طريق التظلم منه بأن يكون أمام قاضى الأمور المستعجلة سواء كانت المنازعة مستعجلة أو موضوعية ومن ثم فإن قاضى التنفيذ لا يختص بنظر التظلمات التى ترفع فى هذه القرارات إلا أنه من ناحية أخرى فإنه يختص بنظر المنازعات التى تتعلق بتنفيذ هذه القرارات كما لو أصاب تنفيذ القرار

---

(١) الديناصورى وعكاز ص ٩٣٠ و ص ٩٣١ .

مالا مملوكا لشخص أجنبى عن طرفى الحيازة كما إذا نفذ على منقول فى حيازة هذا الأجنبى إذ أجاز القانون لهذا الغير أن يتظلم بدوره من القرار الصادر من النيابة إذا مس حقا له كما له أن ينازع فى ذلك بدعوى تنفيذ أمام قاضى التنفيذ ، غير أنه إذا اختار هذا الغير أن يلجأ لقاضى الموضوع طعنا على قرار النيابة فلا يجوز له أن يرفع المنازعة لقاضى التنفيذ بل لا بد له أن يطرق باب المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب قيمة الدعوى [1] .

٦٥ – أهمية نوع المنازعة فى تحديد صفة قاضى التنفيذ عند الفصل فيها :

لا شك فى أنه وفقا للمادة ٢٧٥ مرافعات – محل التعليق – فإن قاضى التنفيذ يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أيا كان طبيعتها، ولكن تتوقف صفة قاضى التنفيذ عند الفصل فى المنازعة وسلطته بالتالى، على نوع هذه المنازعة ، فهى إذا كانت موضوعية فإن قاضى التنفيذ ينظرها فى هذه الحالة باعتباره محكمة موضوعية، أما إذا كانت منازعة وقتيه فإنه يفصل فيها بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ، وذلك إذا كانت من المواد المستعجلة .

وإذا كانت التفرقة بين المنازعات الوقتية والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ لا تفيد فى ظل قانون المرافعات الحالى فى تحديد المحكمة المختصة بنظر كل نوع منها ، لأنها أصبحت – بنوعيها – من اختصاص قاضى التنفيذ ، فلا تزال لهذه التفرقة أهمية كبيرة فى غير مسألة الاختصاص [2] .

فالإجراءات التى تتبع فى المواد المستعجلة تختلف عن تلك التى تتبع فى الدعاوى العادية ، فالإشكال الوقتى مثلا يرفع إما بالطريق العادى لرفع الدعاوى و إما بإبدائه أمام المحضر بالمادة ٣١٢ ، بينما الإشكال الموضوعى لا يرفع إلا بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة عملا بالمادة ٦٣ مرافعات .

---

(١) الديناصورى وعكاز ص ٩٣٠ .

(٢) أنظر: أمينة النمر – التنفيذ الجبرى – طبعة ١٩٨٨ – بند ٢٥ من ص ٢٥ إلى ص٢٧.

والآثار التى تترتب على رفع المنازعة الوقتية فى التنفيذ قد تختلف عن تلك التى تترتب على رفع المنازعة الموضوعية المتعلقة به، ومثال ذلك، أن المشرع قرر وقف التنفيذ نتيجة لرفع الأشكال الوقتى . ولم يرتب هذا الأثر على الاشكال الموضوعى (المادة ٣١٢ مرافعات).

كما أن سلطة القاضى تتقيد عند نظر الدعوى المستعجلة بعدم المساس بالحق خلافا لسلطته فى نظر الدعوى العادية (المادة ٤٥ مرافعات).

كذلك ، فإن طبيعة الحكم الصادر فى المنازعة تختلف من حيث حجيته، ومن حيث قابليته للطعن والمحكمة المختصة بهذا الطعن ، وقابليته للتنفيذ ، إذا كان حكما مستعجلا عنها إذا كان حكما موضوعيا .

٦٦ –اختصاص قاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز الإدارى :

من المقرر فقها وقضاء أن يختص قاضى التنفيذ بالمنازعة إذا تعلقت بحجز إدارى لأن توقيع الحجز الإدارى لاستيفاء الدولة ما لها من أموال لدى الغير لا يصدر عنها بصفتها جهة إدارة وإن الحجوز الإدارية وإجراءاتها هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة بصفتها دائنة تحصيل ديونها قبل الأفراد [1] .

---

[1] راجع تفصيلات ذلك فى : مؤلفنا اشكالات التنفيذ .

٦٧ – المقصود باصطلاح " منازعات التنفيذ " التي تندرج في اختصاص قاضي التنفيذ :

نص المشرع في المادة ٢٧٥ مرافعات – محل التعليق– على أن " يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع " منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية " ... " .

ولم يعرف المشرع منازعات التنفيذ، كما أنه لم يضع ضابط لها، ولذلك تعددت آراء الفقه في التعريف بتلك المنازعات ، فقد قيل أن المنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري ، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي ، فهي – وان تعلقت بها – تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبراً ، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين [١] .

كما قيل بأن منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر في سير هذه الإجراءات ومثال ذلك ، دعوى عدم الاعتداد بالحجز، ودعوى رفع الحجز ، ودعوى قصر الحجز على بعض أموال المحكوم عليه ، ودعوى المنازعة في صحة تقرير المحجوز لديه، ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة ومثال ذلك أيضاً ، طلب وقف التنفيذ مؤقتا وطلب الاستمرار في التنفيذ على الرغم من رفع دعوى الاسترداد [٢].

وذهب البعض إلى أن منازعات التنفيذ هي عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ ، فهي ادعاءات أمام القضاء ، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلباً أو

---

(١) فتحي والي – بند ٢٣٥ ص ٦٠٥ .

(٢) أمينة النمر – بند ١٦ ص ١٨ .

إيجابيا ، كادعاء ببطلان التنفيذ أو صحته ، وطلب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه [1] .

وقيل أنه لا يكفى لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ مجرد اتصالها بتنفيذ جبرى ، بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ ومؤثرة فى جريانه [2] . وقيل أنها هى الاعتراضات أو الطلبات التى يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير – بمناسبة وجود دعوى تنفيذية أو خصومة تنفيذ – ويفصل فيها القاضى بحكم قضائى يكون له أثره على الدعوى التنفيذية أو على خصومة التنفيذ [3] . وقضت محكمة النقض بأن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق ، فى حين أن المنازعة الوقتية يطلب الحكم فيها بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق – والعبرة فى ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى [4] .

---

[1] وجدى راغب – ص ٣٢٧ .

[2] راتب ونصر الدين كامل – بند ٤٢١، وقد قضت محكمة النقض بأن التعرض الذى يستند إلى تنفيذ حكم قضائى واجب التنفيذ يعتبر منازعة فى التنفيذ ويستوى فى ذلك أن يكون من ينازع فى تنفيذ الحكم طرفاً فيه أو كان من الغير (نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ الطعن رقم ٦٠٧ سنة ٥١ ق) .

[3] محمد عبد الخالق عمر – بند ٤٦ .

[4] نقض ١٩٧٨/٤/١٣ الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق ، وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض أيضاً بالتزام قاضى التنفيذ بالتعمق فى أصل الحق فى المنازعات الموضوعية لأنه هو المختص وحده بمنازعات التنفيذ الموضوعية ولأن موضوع هذه المنازعات وأساسها توافر شروط الحجز المختلفة أو عدم توافرها .. الخ (نقض ١٩٨٨/١/٢٥ الطعن رقم ٥٥٩ سنة ٥٠ ق) .

والراجح هو ما ذهب إليه البعض أن منازعات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبرى بحيث يكون هو سببها وتكون هى عارض من عوارضه [1] .

وتفصيل ذلك أنه لما كان التنفيذ الجبرى هو الذى تجريه السلطة العامة بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء الحق الثابت في السند من المدين قهراً عنه ، تكون منازعات التنفيذ هى تلك المنازعات التى تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى ، فيصدر فيها الحكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلانه، بوقفه أو باستمراره ، بعدم الاعتداد به ، أو بالحد من نطاقه . أو يصدر فيها الحكم بصدد أى عارض incident يتصل بهذا التنفيذ [2] ، وقد تقام المنازعة من جانب أحد أطراف التنفيذ فى مواجهة الآخر، أو من جانب الغير في مواجهتهما،وقد تقام قبل البدء فى التنفيذ وقد تقام بعد تمامه [3]، وقد تقام بداهة وهى الصورة الغالبة فى أثنائه ، وقد يصدر فيها حكم موضوعى قطعي إذا كانت المنازعة موضوعية ، وقد يصدر فيها حكم وقتى إذا كانت المنازعة وقتية [4] .

---

[1] أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٠٥٤ .

[2] يقصد بالعارض فى هذا الصدد أمر يتفرع عن الإجراءات ، بحيث تكون سبب المنازعة فيه هى ذات هذه الإجراءات ، كالمنازعة فى أجر الحارس أو فى طلب استبداله فى الحجز على المنقول ، وكالمنازعة فى صحة التقرير بما فى الذمة فى حجز ما للمدين لدى الغير (أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٥٤ هامش ١).

[3] مثال ذلك المنازعة المتعلقة بانكار القوة التنفيذية للسند ، أو المنازعة فى طلب رد ما استوفى دون وجه حق – على التوالى – (انظر نقض ١٩٨٥/٥/٧ الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٥٢ ق).

[4] أنظر : أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٠٥٤ .

٦٨ – **الاختصاص القيمى لقاضى التنفيذ** : وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٧٥ مرافعات – محل التعليق – فإن قاضى التنفيذ يختص بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، فقد أمتد المشرع بالاختصاص القيمى لقاضى التنفيذ إلى كافة منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام .

٦٩ – **الوقت الذى منه يبدأ اختصاص قاضى التنفيذ** : لا شك فى أنه منذ الوقت الذى تصدر فيه محكمة الموضوع حكمها الجائز تنفيذه جبراً تكون مهمة هذه المحكمة قد انقضت ، وتبدأ عندئذ مهمة قاضى التنفيذ، أو من الوقت الذى يولد فيه السند القابل للتنفيذ كقاعدة عامة (هذا إذا كان التنفيذ لا يتم بمقتضى حكم قضائى) وبعبارة أخرى ، مهمة قانون المرافعات تنحصر فى أمرين أساسيين : **الأول** : أن يهيئ للدائن سندا قابلاً للتنفيذ ، ومتى حصل عليه تنتهى هذه المهمة ، وينتهى بالتالى اختصاص محكمة الموضوع .

والأمر الثانى : أن يمكن الدائن من اقتضاء حقه من المدين جبراً عنه، وعندئذ يختص قاضى التنفيذ .

ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية [1] :

أولاً : أن المنازعات المتعلقة بالطعن فى الحكم لا تعتبر من منازعات التنفيذ ، ولو كان من نتيجة هذا الطعن أن يصبح جائزاً بعد أن كان غير جائز ، أو يصبح غير جائز بعد أن كان جائزاً ، وعلى هذا الاعتبار نص المشرع على أن التظلم من وصف الحكم يكون من اختصاص المحكمة الاستئنافية (م ٢٩١) ، ولا يكون من اختصاص قاضى التنفيذ.

---

[1] أنظر : أحمد ابو الوفا – التعليق – من ص ١٠٥٦ إلى ص ١٠٥٩ .

ثانياً : أن المنازعة فى تفسير الحكم أو تصحيحه من اختصاص المحكمة التى أصدرته (المادة ١٩١ وما يليها) ولو كان هذا أو ذاك مؤثراً فى سير التنفيذ أو نطاقه فى أى أمر يتعلق به ، ويلاحظ أن المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المرافعات الموحد الذى استمد منه القانون الجديد فكرة قاضى التنفيذ تنص صراحة على أن قاضى التنفيذ لا يختص بنظر الدعوى بطلب تفسير الحكم ، وهى تقول [1] " أما إذا اتصل النزاع بالطعن أو التظلم من الحكم المراد تنفيذه أو كان متصلا بتفسيره – بشرط أن يكون الحكم غامضاً – فيكون الاختصاص فى هذا الشأن للمحكمة المختصة على أن يوقف قاضى التنفيذ الإجراءات حتى يفصل فى الطعن أو التظلم "، وأذن، فالدعوى بطلب تفسير الحكم أو تصحيحه تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ بمقتضاه فلا يختص بها قاضى التنفيذ، ولو كانت مؤثرة فى سير التنفيذ أو فى أى أمر يتعلق به .

ثالثاً : أن المنازعات عند الامتناع عن تسليم الصورة التنفيذية، أو عند ضياعها هى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية ، أو المحكمة التى أصدرت الحكم (على التوالى) ، وفقاً لأحكام المواد ١٨٢،١٨٣ بالنسبة إلى الأحكام ، والمادة ٩ من قانون التوثيق بالنسبة للعقود الموثقة ، وإذا امتنع المحضر عن إعلان السند التنفيذى وجب عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية عملاً بالمادة ٨ ، ولا يعرض على قاضى التنفيذ ، فهذه المنازعات كلها تتصل بإعداد السند للتنفيذ .

---

[1] أنظر : نقض ١٩٥٠/١٢/٧ – السنة الأولى ص ١٣٨ ، أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٠٥٧ .

أما المنازعات التى تثور نتيجة التمسك بافتقار إجراءات التنفيذ إلى مقدماته ، أو نتيجة التمسك ببطلان هذه المقدمات ، فهى من اختصاص قاضى التنفيذ ، لأنها تتصل بشروط إجراءات التنفيذ .

رابعاً : أن المنازعات بطلب وقف النفاذ المعجل ، تكون من اختصاص محكمة الطعن فى الحكم أو الأمر المشمول بالنفاذ المعجل، لأن المقصود من هذه المنازعات فى النهاية – إنكار القوة التنفيذية للحكم أو الأمر، وهذا ما قرره المشرع فى المادة ٢٩٢ .

خامساً : ان المنازعات بطلب وقف تنفيذ الحكم الجائز تنفيذه طبقاً للقواعد العامة والحائز لقوة الأمر المقضى به تكون هى الأخرى من اختصاص محكمة الطعن فيه ، وهذا أيضاً ما قرره المشرع فى المادة ٢٥١ بالنسبة إلى الطعن بالنقض ، وفى المادة ٢٤٤ بالنسبة إلى الطعن بطريق التماس إعادة النظر .

سادساً : أن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى أو حكم المحكمين الصادر فى بلد أجنبى وهو عمل قضائي بالمعنى الخاص للعبارة ، لا يختص به قاضى التنفيذ ، وإنما تختص به المحكمة الابتدائية ، لأن المقصود منه فى واقع الأمر هو منح الحكم الأجنبى قوة تنفيذية فى مصر (المادة ٢٩٨، ٢٩٩)، بينما الأمر بتنفيذ السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبى يختص به قاضى التنفيذ بما له من سلطة ولائية – عملاً بالمادة ٣٠٠ لمجرد التحقق من قابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب فى مصر ، وكذلك بالنسبة إلى أحكام المحكمين الصادرة فى مصر، فهذه قابلة للتنفيذ الجبرى بمجرد صدورها، وإنما أوجب المشرع أن يصدر الأمر بتنفيذها من قاضى التنفيذ بالمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع

– بما له من سلطة ولائية – لمجرد التحقق من أنه لا يوجد ما يمنع من هـذا التنفيذ (المادة ٥٠٩) .

سابعاً : ان الأمر بتوقيع الحجز التحفظى أو الأمر بتوقيع حجز مـا للمدين لدى الغير – فى الأحوال التى يوجب فيها القانون هذا الأمـر لتوقيـع هذا الحجز أو ذاك – لا يختص بإصداره قاضى التنفيذ إذا كان ديـن طـالب الحجز تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء ، وكذلـك لا يختـص هـو بإصدار أمر الأداء ، وإنما المختص فى الحالتين هـو القـاضى المختـص بإصدار الأمر بالأداء ، ولأن هـذا هـو بمثابـة عمـل قضـائى بـالمعنى الاصطلاحى للعبارة – فى إطار شكلى هو ذلك الأمر – ومـن ثـم يكـون المختص بإصداره قاضى الموضوع ، ويختص بالتبعية بإصدار الأمر بتوقيـع الحجز بناء على صدور الأمر بالأداء (المادة ٢١٠) . وكذلك الحال بالنسـبة لدعوى ثبوت المديونية وصحة الحجز التحفظى أو صحة حجز مـا للمديـن لدى الغير، فهما فى الحالتين من اختصاص محكمة الموضوع عملاً بالمادتين ٣٢٠، ٣٣٣ – على التوالى ـ وصدور الأمر الولائى مـن قـاضى التنفيـذ بتوقيع الحجز التحفظى أو حجز ما للمديـن لـدى الغـير – فـى الحـالتين المقررتين فى المادتين ٣١٩، ٣٢٧ أى إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيـذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار – لا يؤثر فى سـلامة القاعدة التى لا تجعل من مهام قاضى التنفيذ إعداد سندات قابلة للتنفيـذ، لأن القانون يستوجب فوراً وفى خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيـع الحجـز إقامـة الدعوى الموضوعية ، بثبوت المديونية وصحة الحجز وإلا اعتـبر الحجـز كأن لم يكن (المادة ٣٢٠ ، ٣٣٣) – ولا يتم التنفيذ على المديـن بعـدئذ إلا بمقتضى الحكم الصادر فيها .

ثامناً : ان قاضى التنفيذ عندما يمنحه المشرع سلطة وقف التنفيذ مؤقتاً (المادة ٣١٢) وعندما يحكم هو بهذا الوقف لا يمس حجية الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه ، ولا يمس قضاء هذا الحكم ولا يمس وصف المحكمة لحكمها [١] ، وإنما هو يبنى حكمه بالوقف على أساس ما يتحسسه من عدم توافر الشروط القانونية لإجراء التنفيذ الجبرى ، سواء أكانت هذه الشروط متعلقة بالسند الذى يتم التنفيذ بمقتضاه ، أو بالحق الذى يتم التنفيذ اقتضاء له، أو بالمال محل التنفيذ ، أو بأطراف التنفيذ – كل هذا دون المساس بأصل الحقوق [٢] .

أحكام النقض :

٧٠ – منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها. مادة ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات. مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها .

(نقض ١٩٨٧/٦/٣٠– الطعن رقم ١١٦ لسنة ٥٣ قضائية)

٧١ – دعوى بطلان حكم مرسى المزاد. منازعة موضوعية فى التنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . مادة ٢٧٥ مرافعات.

(نقض ١٩٧٥/٣/٩ – السنة ٢٦ ص ٥٤٠ ، نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧– الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ قضائية) .

---

[١] مستعجل القاهرة ١٩٥٠/٨/١٩ المحاماة ٣١ ص ٨٠٥، ومجال كل هذا عند الطعن فى الحكم أو عند التظلم من وصفه، أحمد أبو الوفا – التعليق – ص ١٠٥٩ .

[٢] أحمد ابو الوفا – الإشارة السابقة .

٧٢ – طلب المدعى الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة المحجـــوز من أجلها إدارياً لا تعد منازعة موضوعية فى التنفيذ طالما لم يطلب بطـــلان الحجز الإدارى (نقض ١٠/٤/١٩٧٩ – السنة ٣٠ ص ٩١) .

٧٣ – دعوى المحال إليه بنفاذ الحوالة فى حق المدين المحال عليـــه والتزامه بالدين المحال به وفوائده .. لا تعد من منازعات التنفيذ الموضوعيـة التى يختص بها قاضى التنفيذ، ولا يغير من ذلك فصل المحكمة فى الـــنزاع بشأن بطلان الحجز الذى أوقعه دائن آخر على ذات الدين (نقض ١٤/٥/١٩٧٧ – السنة ٢٨ ص ١١٨٨) .

٧٤ – منازعة التنفيذ الجبرى هى التى تنصب علـــى إجـراء مـن إجراءاته أو تكون مؤثر فيه – دعوى وقف تنفيـذ الحكـم المستشـكل فيـه لتعارضه مع نص عقد قضى بصحته ونفاذه – لا تعتبر منازعـة تنفيذيـة – (نقض ٧/٥/١٩٨٥ الطعن رقم ٢٢٩ سنة ٥٢ ق) .

٧٥ – قاضى التنفيذ. اختصاصه نوعيا بنظر جميع منازعات التنفيـذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها ماعدا ما استثنى بنص خاص . المادتـان ٢٧٤، ٢٧٥ مرافعات . مباشرته الفصل فى أشكال وقتى سابق أو إصـــداره قرارات وقتية قبل نظر موضوعه . لا يفقده صلاحيته لنظر الأشكال الوقتـــى ولو كانت هذه القرارات أو تلك الاشكالات بصدد نزاع مردد بيـن الخصـوم أنفسهم _ (نقض ١٨/١/١٩٩٠ طعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ قضائية).

٧٦ – المنازعة فى دعوى منع التعرض . مناطها . التعرض المـادى للطالب فى حيازته الجديرة بالحماية . التعرض المستند إلى تنفيذ حكم قضائى واجـب التنفيـذ . تكييفـــه . منازعـــة فـــى التنفيـــذ . اشـــكالات

التنفيذ.ماهيتها.اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بها . مادة ٢٧٥ مرافعات.(نقض ١٩٨٩/٢/٢٢ طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٥١ قضائية).

٧٧ – دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . هى دعوى برفع الحجز. ماهيتها . أشكال موضوعى فى التنفيذ . لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه الحكم ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. (نقض ١٩٨٩/٦/١٢ طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧٨ – خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات. اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعاوى أيا كانت قيمتها. (نقض ١٩٨٩/٦/١٢ طعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٥٢ قضائية) .

٧٩ – الحكم الصادر فى منازعة وقتية من قاضى التنفيذ لا يحوز حجية فى المنازعة الموضوعية فى التنفيذ (نقض ١٩٨٥/١١/١٤ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٠ قضائية ، نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ سنة ١٨ ص ٤٧٥، نقض ١٩٦٢/١٢/٢٠ سنة ١٣ ص ١٣٠٥ ، نقض ١٩٥٢/٣/٢٠ سنة ٣ ص ٦٥).

٨٠ – أمر الحجز التحفظى الصادر من قاضى الأداء أو قاضى التنفيذ . وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . المادتان ٢١٠و٣٢٠ مرافعات . وجوب رفع دعوى ثبوت الحق بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . أثر مخالفة ذلك. عدم القبول . اعتبار طلب أمر الأداء بديلاً لصحيفة الدعوى . شرطه. توافر شروط استصدار أمر الأداء فى الدين (نقض ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية ، نقض ١٩٧٩/٣/٧ سنة ٣٠ عدد أول ص ٧٣٦، نقض ١٩٧٨/٦/١٤ سنة ٢٩ عدد أول ص ١٤٦٢).

٨١ – المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى اصل الحق ، فى حين أن المنازعة المؤقتة هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق، والعبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة، إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن أمام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم .. فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية استناداً إلى أنها تدور حول إجراء وقتى لا يمس أصل الحق ورتب على ذلك اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ طعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق).

٨٢ – دعوى الاستحقاق الفرعية . من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ.جواز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة.باعتباره قاضى التنفيذ . تعلق ذلك بالنظام العام .(نقض ١٩٧٥/٣/٩ سنة ٢٦ ص ٦٧٥) .

٨٣– الدعوى بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالاً لنص المادتين ٣٤٣،٣٤٤ مرافعات منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره .(نقض ١٩٧٦/٢/١٠سنة ٢٧ ص ٤٢٢، نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ سنة ٢٧ ص ٧٣٦).

٨٤ – طلب المدعى أحقيته فى تنفيذ حكم صدر لصالحه ، هو منازعة فى التنفيذ (نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٠ق).

٨٥ – رفع الدعوى ببطلان حكم رسو المزاد قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . صدور القانون الجديد قبل حجزها للحكم. وجوب إحالتها إلى قاضى التنفيذ . تعلق ذلك بالنظام العام.(نقض ١٩٧٥/٣/٩ سنة٢٦ ص٥٤٠).

٨٦ – تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات. واذ تنص المادة ٣٣٥ من هذا القانون على أنه " يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه .. " . مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى أيا كانت قيمتها ، وتخرج من اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى .

وإذ كان الثابت أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى الذى رفعه الطاعن الأول – مجلس المدينة – على ما له تحت يد الطاعن الثانى وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيساً على عدم مديونيته للطاعن الأول بذلك الدين، فإن الدعوى بهذه المثابة هى دعوى بطلب رفع الحجز ، وهى تلك الدعوى التى يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضاً على الحجز طالباً إلغائه لأى سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز لديه ، وهذه الدعوى هى أشكال موضوعى فى التنفيذ . لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها اذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين . (نقض ١٩٧٧/٤/٥ السنة ٢٨ ص٩٢٢) .

٨٧ – إذا كانت الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب رفع الحجز المتوقع من الطاعن وفاء للمبلغ الوارد بعقده الرسمى هى منازعة فى صحة الحجز طرحت على قاضى التنفيذ محصورة فى هذا النطاق،

وانتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى أن العقد الرسمى قد انحسرت عنه القوة التنفيذية ، فقضى برفع الحجز دون أن يرى أن الحكم بذلك يتوقف على الفصل فى أمر آخر ، فلا يعيبه أن لم يفصل فى أحقية الطاعن لباقى دينه أو يعين المحكمة التى تختص بنظر النزاع الموضوعى اذ أن ذلك يخرج عن نطاق المنازعة التنفيذية وهى صحة الحجز .(نقض ١٩٧٥/٣/٢٣ سنة ٢٦ ص ٦٥٧) .

٨٨ – المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية لأن استمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذى يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثراً موقفا للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الاشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت إلى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ سنة ٢٨ص٨١٣) .

٨٩ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقاً له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقداً لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم

بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فإن استناده إلى براءة ذمته من الديـــن المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر علـــى وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلا فى أصل الحـــق واذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحـــق وتكييفـــها القـــانونى الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة فـــى هـــذا الشأن أن دعوى المطعون عليه فى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيـــذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، وقضى فى الدعوى علـــى أســـاس هـــذا التكييف القانونى الصحيح، فإن النعى عليه يكون على غـــير أســـاس.(نقـــض ١٩٧٧/١٢/٢٧ سنة ٢٨ ص ١٩٨٢، نقض ١٩٧٨/٣/٤ طعـــن رقـــم ٤١١ لسنة ٤٤ قضائية) .

٩٠ – النص فى المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقـــم ٣٠٨ لسنة١٩٥٥، يدل على أن المشرع استلزم لصحة إجراءات الحجـــز الإدارى أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب وأن يكون أمر الحجـــز الـــذى يوقـــع بمقتضاه صادراً من شخص مفوض قانوناً بإصدار الأمر وخول رئيس الجهـــة الإدارية الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضـــاه مســـتهدفاً بذلك – طبقا لما سجلته المذكرة الإيضاحية – ألا يؤدى غياب ممثل الجهـــة الحاجزة أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبـــالغ المستحقة ، مما مفاده أن متى صدر الأمر مستوفياً هذه الشرائط فـــلا عـــبرة بالاختصـــاص المكـــانى للأمـــر بـــالحجز تفاديـــاً لتطويـــل الإجـــراءات وتعقيدها.(نقض١٩٧٥/٤/٣٠ سنة ٢٦ ص ٨٧٣) .

٩١ – متى كانت الدعوى هى منازعة فى التنفيذ على العقار رفعـــت (ببطلان حكم برسو المزاد) لفى ظل قانون المرافعات السابق أمام المحكمـــة الابتدائية وظلت متداولة بالجلسات أمامها إلى أن صدر قـــانون المرافعـــات

القائم وكانت المادة ٢٧٥ منه تنص على أن " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، فإن قاضى التنفيذ هو الذى يفصل دون غيره فى جميع منازعات التنفيذ. ومنها التنفيذ على العقار . (نقض ١٩٧٥/٣/٩ سنة ٢٦ ص ٥٤٠).

٩٢ – يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرها فى الحجوز الإدارية – بالمادتين ٥٣٧،٤٨٠ من قانون المرافعات السابق ، أن المشرع رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتبا على مجرد المنازعة للقضاء كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد فاشترط لوقف هذه الإجراءات – فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها – أن يقوم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون انتظار للفصل فى هذه المنازعات ولكن ذلك لا يمنع المحاكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقا للقانون العام اذ أن الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة . لما كان هذا فإن إيداع المبالغ موضوع الحجز لا يكون شرطاً لقبول دعوى المنازعة فى الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده.(نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ سنة ٢٦ ص٨٢٣، نقض ١٩٦٦/١٢/٢٩ سنة ١٧ ص ٢٠٥٠ ، نقض ١٩٦٥/٦/١٠ سنة ١٦ ص ٧٢٨) .

٩٣ – أمـر الحجـز التحفظـي . اختصـاص قـاضي التنفيـذ بإصداره.شرطه. تعلقه بالنظام العام . جواز التمسـك بـه لأول مـرة أمـام محكمة النقض .

على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيـح،واذ كان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه انتهى إلـى القضـاء بصفة مستعجلة برفض الدعوى – يطلب عدم الاعتداد بـالحجز – بعـد أن كيفها تكييفا صحيحا بأنها منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيـذ بوصفـه قاضياً للأمور المستعجلة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ مـن قـانون المرافعات فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات، ولمـا كان اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحا دائمـاً أمامـها، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعـات فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظـر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة حالة كـون الاختصاص بذلك معقوداً للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خـالف القانون . (نقض ١٩٨٠/٤/٣ الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٤٧ قضائية).

٩٤ – قاضى التنفيذ. اختصاصه نوعيا بالفصل فى كافـة منازعـات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها . المادة ٢٧٥ مرافعـات .تعلقـه بالنظام العام . أثره . التزام المحكمة بإحالتها مـن تلقـاء نفسـها . (نقـض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٥٠ قضائية).

٩٥ – إذا كانت طلبات المطعون ضده أمام محكمة الموضـوع هـى براءة ذمته من دين الضريبة المحجوز من أجله إدارياً ودون أن يطلب فـى دعواه الحكم ببطلان هذا الحجز الإدارى أو رفعه ، ومن ثم فـإن المنازعـة

المعروضة لا تكون دعوى تنفيذ موضوعية وبالتالى لا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ . ذلك أن النزاع فيها يدور حول الالتزام بدين الضريبة المحجوز من أجله إدارياً فقط دون مساس بهذا الحجز الذى لم يطرح النزاع بشأنه على المحكمة . (نقض ١٠/٤/١٩٧٩ السنة ٣٠ العدد الثانى ص ٩١).

٩٦ – قاضى التنفيذ : فصله فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة . المادة ٢/٢٧٥ مرافعات . مؤدى ذلك تناوله بصفة وقتية تقدير جدية النزاع بما لا يؤثر على الحق المتنازع فيه .(نقض ٣٠/٥/١٩٨٤ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ قضائية) .

٩٧ – لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها) ، يشترط أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته ، واذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان إجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبراً ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجريات التنفيذ من حيث مضيها قدماً فى إنتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ . (نقض ٢٠/١١/١٩٨٣ الطعون أرقام ١٧٤٧ ، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية ، نقض ١٠/٤/١٩٧٩ سنة ٣٠ الجزء الثانى ص ٩١).

٩٨ – منازعة المدينين فى الفوائد التى الزمهم بها أمر الأداء بعد أن صار نهائياً . استخلاص الحكم المطعون فيه أنها منازعة تنفيذ موضوعية نتيجة فرض الحراسة عليهم وتأميم ممتلكاتهم ولا تنطوى على إخلال بقوة الأمر المقضى . سائغ (نقض ٤/٢/١٩٨٧– الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١قضائية) .

٩٩ – دعوى بطلان حكم مرسى المزاد. منازعة موضوعية فى التنفيذ. اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها. مادة ٢٧٥ مرافعات.(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٤ قضائية، نقض ١٩٧٥/٣/٩ سنة ٢٦ العدد الأول ص ٥٤٠) .

١٠٠ – منازعات التنفيذ التى يختص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها.مادة ٢٧٥ مرافعات . ماهيتها . المنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة فى شكاوى وجنح الحيازة . عدم دخولها فى عداد تلك المنازعات . مؤدى ذلك . عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها (نقض ١٩٨٧/٦/٣٠ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

١٠١ – إذا كان الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف قد حصل وقائع الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول وطلباته فيها استناداً لما أورده فى صحيفتها الافتتاحية وما طرح عليها من دفاع وهو الحكم بنفاذ الحوالة الصادرة إليه من السيدة / ـــــــــــــ فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية وإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٥٠٠ جنيها وهى طلبات الزام فى دعوى مبتداه تغيا بها المطعون ضده الأول الحصول على حكم من القضاء بإلزام مدينه بأداء معين فلا تعتبر لذلك من عداد المنازعات فى التنفيذ التى اختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر أن تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما بسط عليها من أوجه الدفاع والدفوع القانونية– بشأن بطلان الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب تحت يد الشركة المحال إليها استيفاء لدينها قبل المحيلة – بلوغا للقضاء فى الدعوى لأنها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الأول بطلباته سالفة البيان فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون فى شأن قواعد الاختصاص ويكون النعى عليه غير سديد (نقض ١٩٧٧/٥/١٤ طعن ٤٩٦ سنة ٤٣ق).

١٠٢ – مؤدى المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ان الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص . لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بإلغاء الحجز الإدارى وبراءة الذمة من الدين – ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص – وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص اتباعا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات (نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ٢٨ ص ٩٢١) .

١٠٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها " ، ومفاد هذا النص – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو أن المشرع استحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ اصبح هو دون غيره المختص نوعيا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص(نقض ١٩٧٦/٢/١٠ – السنة ٢٧ ص ٤٢٢، نقض ١٩٧٦/٣/٢٣ السنة ٢٧ ص ٧٣٦، نقض ١٩٨١/١/٢٨ – الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائية).

١٠٤ – اذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقـام دعـواه أمـام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجـوز لديـه (الطـاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله إعمالا لنـص المـادة ٣٤٣ مـن قـانون المرافعات ، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بـالتنفيذ يختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ من ذات القـانون وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعيـن معـه أن تقضى تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطـراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوى إلـى قـاضى التنفيـذ المختص اتباعـا لنـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة ١١٠ مـن قـانون المرافعات.(نقض ١٩٨١/١/٢٨ – فى الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ قضائيـة– مشار إليه آنفا) .

١٠٥ – لما كان الثابت أن طلبات المطعون ضدهما أمـام محكمـة الموضوع هى براءة ذمتها من الدين المقضى به فى الحكـم الصـادر فـى الدعوى ٥٩٦ لسنة ١٩٨٤ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية – والـذى اتخـذ الطاعن إجراءات تنفيذه عليهما أكثر من مرة وأوقفت إجراءات الحجـز فـى المرة الأولى بسبب ترك المحكوم عليه المكان ، ثم إتخذت مرة أخرى علـى عنوان آخر – وكان القضاء فى هذه الطلبات إيجاباً وسلباً يؤثر حتماً فى سير تنفيذ الحكم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وإجراءاته إذ الدعوى بهذه المثابـة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بنظرها قـاضى التنفيـذ دون غيره وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعى مما كان يتعين معـه أن تقضى هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لـم يدفـع أحـد أطراف الخصومة أمامها بذلك وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ واذ هـى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وقضى الحكم المطعون فيـه فى موضوع الاستئناف وهو ما يشتمل حتماً على قضاء ضمنى بالاختصـاص

فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٧، قرب الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٥ س ٢٨ ج ١ ص ٩٢١، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٢/١٠ س ٢٧ ج١ ص ٤٢٢، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ س ٢٧ ج١ ص ٧٣٦، الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س ٣٢٢ ج١ ص ٣٨٩) .

١٠٦ – دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإدارى تأسيساً على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة. منازعة موضوعية فى التنفيذ . القضاء بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصادر لرفعه بعد الميعاد باعتبارها منازعة تنفيذ وقتية خطأ وقصور. (نقض ١٩٩٦/١/٣٠ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ قضائية).

١٠٧ – محكمة الموضوع . التزامها باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى صحيح. المنازعة الموضوعية فى التنفيذ والمنازعة الوقتية فيه. المقصود بكل منهما . الأولى هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق أما الثانية فتلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق . العبرة فى ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة . (نقض ١٩٩٦/١/٣٠ طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ قضائية) .

١٠٨ – دعوى عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذى تم تنفيذاً لحكم – منازعة تنفيذ موضوعية – ترفع أمام قاضى التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . إبداء المنازعة فى التنفيذ أمام المحضر يقتصر على اشكالات التنفيذ الوقتية . (الطعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣).

١٠٩ – لما كان الواقع البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه أمام قاضى التنفيذ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع ضده على سند من أن دين الضريبة المحجوز به لم يستقر نهائياً فى ذمته

وأن تقديرات المأمورية له لم يعلم بها قانونا ولازالت محل طعن منه لما يفصل فيه بعد ، فإن هذا الحجز الإدارى والبيع الذى تحدد موعده إبتناء عليه إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ دون أن يبغى فصلا فى أصل الحق ولا منازعة موضوعية فى التنفيذ ويكون استئناف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة استئنافية .(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٨، قرب الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ س ٢٨ ج١ ص ١٨٩٢ ، قرب الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س ٢٩ ج١ ص ٦٧٩) .

١١٠ – إذ كانت طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المطروحة هى إلزام الطاعن بأن يؤدى إليها مبلغ ١٣٧٤,٢٤٥ قيمة ما أوفته إليه دون وجه حق نفاذاً للحكم رقم ـــــــ تجارى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن – تطلب عدم الاعتداد بالحجز الموقع نفاذاً لهذا الحكم أو بطلانه .. فإنها تكون دعوى مطالبة عادية تدخل فى اختصاص المحكمة لا دعوى تنفيذ مما يدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ (نقض ١٩٩٥/١/٥ طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ قضائية، قرب : الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ س ٣٠ ع ٢ ص ٩١) .

١١١ – طلب المطعون ضده من قاضى التنفيذ بمحكمة الزيتون الجزئية فى طلب استصدار الأمر على عريضة من إصدار الأمر بتوجيه المحضر القائم على التنفيذ بالاستعانة بالقوة الجبرية متى اقتضت حالة التنفيذ ذلك والسير فى إجراءاته دون إرجاء أو إيقاف عند تنفيذ الحكم فى القضية رقم ٣١٤ لسنة ٣٩ ق الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى لا يتعلق بأصل الحق الذى حكم فيه من قبل بحكم بات وإنما هو – وبحسب التكييف القانونى – منازعة متعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب والتظلم

منه يكون معقوداً لقاضى التنفيذ دون غيره (نقض ١٩٩٤/٦/٢٣ طعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق) .

١١٢ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين الأربعة الأول كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى ديرب نجم الجزئية على المطعون ضدها الأولى وآخرين بطلب الحكم بوقف تنفيذ العقد الرسمى المشهر برقم ٤٢٧٤ لسنة ١٩٧٢ شهر عقارى الزقازيق سند ملكية المطعون ضدها الأولى لأطيان التداعى حتى يفصل فى النزاع القائم بشأنها وأثناء تداول تلك الدعوى أضافوا إلى طلباتهم طلب عدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٧٧/٨/٣ واعتباره كأن لم يكن وعدم سريانه فى حقهم وذلك على سند من أنهم يستأجرون أطيان النزاع فقضت المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى ولما استأنف الطاعنون المذكورون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف الزقازيق حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل محضر التسليم المشار إليه بجعله تسليماً حكمياً وقد أقيم هذا القضاء على سند من أن هؤلاء الطاعنين يضعون اليد على الأرض موضوع النزاع بصفتهم مستأجرين لها وإذ أصبح هذا الحكم نهائياً وفصل فى منازعة تنفيذ موضوعية طلب فيها الخصوم الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق فإنه يكون حائزا قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار الطاعنين الأربعة الأول مستأجرين لأرض النزاع ومانعاً للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها – الطاعنين الأربعة الأولى والمطعون ضدها الأولى– من العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع .(نقض ١٩٩٤/٤/٧ الطعنان رقما ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق ، ١٥٧ سنة ٦٠ق) .

١١٣ – تعلق المنازعة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. شرطه. أن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته . دعوى المطعون ضدهما ببراءة ذمتهما من دين مقضى به فى دعوى أخرى استنادا إلى اتخاذ الطاعن إجراءات تنفيذ الحكم عليهما.منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ. اختصاص قاضى التنفيذ دون غيره بنظرها . قضاء المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ . خطأ. (نقض ١٩٩٦/٥/٧ طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦٥ قضائية) .

١١٤ – الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية. استئنافها أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حسب قيمة النزاع. الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . استئنافها دائماً أمام المحكمة الابتدائية. علة ذلك. قاضى التنفيذ ينظرها بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة .مادة ٢٧٥/٢، ٢٧٧ مرافعات . (نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٦٦ ق) .

١١٥ – المنازعة الموضوعية فى التنفيذ . ماهيتها. تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى اصل الحق . المنازعة الوقتية فى التنفيذ.ماهيتها . تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق.(نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٦٦ ق) .

١١٦ – طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بمحضر التسليم الذى تم التنفيذ الحكم لم يكن طرفا فيه . منازعة وقتية فى التنفيذ.(نقض ١٩٩٨/٢/٢٦ طعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٦٦ ق).

١١٧ – قاضى التنفيذ. عدم اختصاصه ببيع العقار المملوك على الشيوع . قصر اختصاصه على ما يتعلق بالتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٩٧/٦/٢٩ طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ قضائية).

١١٨ – دعوى المطعون ضده بطلب تسليمه عين النزاع وإعتبار تنفيذ الحكم المستعجل كأن لم يكن لبطلان إجراءات تنفيذه. اعتبارها دعوى منازعة تنفيذ. اختصاص قاضى التنفيذ بها دون غيره . مادة ٢٧٥ مرافعات.لايغير من ذلك تمسك المطعون ضده بسداد الأجرة .(نقض ١٩٩٧/٣/١٧ طعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

١١٩ – دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز للمدين لدى الغير الإدارى وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . دعوى بطلب رفع الحجز. ماهيتها. إشكال موضوعى فى التنفيذ خلو القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من النص على دعوى رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات . اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعوى أيا كانت قيمتها . (نقض ١٩٩٧/٢/١٦ طعن ٣٥٧٣ لسنة ٦٠ ق) .

١٢٠ – قاضى التنفيذ . اختصاصه نوعياً بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها إلا ما أستثنى بنص خاص .مادة ٢٧٥ مرافعات . (نقض ١٩٩٧/٢/١٦ طعن ٣٥٧٣ لسنة ٦٠ قضائية).

١٢١ – تضمين الحكم بيان ما إذا كان صادراً فى منازعة تنفيذ أو فى منازعة مدنية عادية ليس واجباً . مادة ١/١٧٨ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ للاختصاص استنادا إلى أن ديباجة الحكم ومدوناته وأسبابه ومنطوقه خلت مما يفيد صدوره فى منازعة تنفيذ موضوعية . خطأ .

(نقض ١٩٩٦/١٢/١٨ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٦٠ قضائية) .

١٢٢ – اذ كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنين أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الوايلى الجزئية أنهم إبتغوا القضاء لهم بالاستمرار

فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم فى الاستئناف رقم .. وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الاستئناف .. (القاضى بوقف تنفيذ الحكم الأول) فإن المنازعة بهذه الكيفية تعتبر منازعة وقتية استنادا إلى أن المطلوب فيها بحسب التكييف القانونى الصحيح ليس إلا إجراءاً وقتياً لا يمس أصل الحق فيفصل فيها قاضى التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فيها إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات . (نقض ١٩٩٦/١١/١٤ طعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٩ ق ، نقض ١٩٧٨/٤/١٣ سنة ٢٩ جزء أول ص ١٠٠٥) .

١٢٣ – دعوى المطعون ضده بطلب تسليمه عين النزاع واعتبار تنفيذ الحكم المستعجل كأن لم يكن ليطلان إجراءات تنفيذه . اعتبارها دعوى منازعة تنفيذ . اختصاص قاضى التنفيذ بها دون غيره . مادة ٢٧٥ مرافعات.(نقض ١٩٩٧/٣/١٧ طعن رقم ٦٦٩٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

١٢٤ – لما كانت الطلبات الختامية للطاعن أمام محكمة أول درجة هى عدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨٥/٤/٦ الذى تم تنفيذاً للحكم الصادر لصالح المطعون ضدها وهى – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– منازعة موضوعية فى التنفيذ يقصد بها أن تفصل المحكمة بقضاء يحسم النزاع فى اصل الحق المتعلق بالتسليم ، فأن رفع الدعوى بشأنها أمام قاضى التنفيذ يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وليس عن طريق إبداء إشكال أمام المحضر عند التنفيذ ، إذ يقتصر ذلك على الإشكال فى التنفيذ المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتى والذى استثناه المشرع من الأصل العام فى إجراءات رفع الدعوى طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات.(نقض ١٩٩٥/٥/٢٣ طعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٦٠ قضائية) .

(مادة ٢٧٦)

" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه .

ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التى يقع العقار فى دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لاحداها " [1] .

المذكرة الإيضاحية :

" حددت المادة ٢٧٦ من القانون الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ فنصت على أن يكون الاختصاص عند التنفيذ للمحكمة التى تقع الأموال محل التنفيذ فى دائرتها على أساس أنها أقرب المحاكم إلى محل التنفيذ .

وقد رأى القانون أن يفصل هذه القاعدة فى فقرتين ، خصص الأولى للتنفيذ على المنقول مبرراً أن محل المال المحجوز عندما يكون مالا فى ذمة الغير هو موطن المحجوز لديه .

---

[1] هذه المادة تقابل المادة ٦١٢ من قانون المرافعات السابق وكان نصها كالتالى :

" يجرى التنفيذ على العقار بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التى يقع فى دائرتها تبعا لقيمته فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد هذه العقارات .

ويجرى البيع أمام القاضى المنتدب للبيوع فى المحكمة الابتدائية أو أمام قاضى محكمة المواد الجزئية " .

والفرد الثانية للتنفيذ على العقار مضيفا إلى القاعدة الأساسية قاعدة أخرى مقتضاها أنه إذا تعددت العقارات محل التنفيذ وكانت تتبع محاكم مختلفة انعقد الاختصاص لاحداها وذلك بصرف النظر عن قيمة كل عقار.

وقد أخذ المشروع هذا النص عن القانون القائم (مادة ٦١٢ مرافعات) ولم ير الأخذ بما تنص عليه بعض القوانين الأجنبية من جعل الاختصاص لمحكمة أكثر العقارات قيمة حتى لا تثور منازعات فرعية حول قيمة العقارات .

تقرير اللجنة التشريعية :

استبدلت اللجنة عبارة " لدى المدين " بعبارة " المادى " الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ من المشروع وذلك للمقابلة بين حجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير ، ولأن هذا الحجز الأخير قد يكون هو الآخر حجزاً على المنقول المادى " .

التعليق :

١٢٥ – الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ : حدد المشرع قواعد الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ فى المادة ٢٧٦ سالفة الذكر، وقد راعى المشرع فى تحديده للاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ أن يكون هذا القاضى قريبا من محل التنفيذ مما يسهل له هيمنته عليه [١] ، ولذلك فإن الضوابط المختلفة التى نصت عليها المادة ٢٧٦ – محل التعليق – بشأن هذا الاختصاص ترجع أساسا إلى موقع الأموال التى يراد التنفيذ عليها، بحيث أن أقرب قضاة التنفيذ إلى موقع المال محل التنفيذ هو الذى يختص بكافة مسائل هذا التنفيذ فهو الذى يشرف على إجراءاته وهو أيضا الذى يفصل فى سائر

---

[١] وجدى راغب – ص ٢٥٤ .

منازعاته ، وتتضح هذه الضوابط بالنظر إلى نوع الحجز ونوع المال الـــذى يرد عليه الحجز كالآتى : -

١٢٦ – أولاً : الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ عند التنفيذ علـــى العقار : ينعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ الذى يقع العقار فى دائرته وذلـــك إذا كان التنفيذ يجرى على عقار واحد أو كان يجرى على أكثر مـــن عقـــار وكانت جميع هذه العقارات تقع فى دائرة محكمة واحدة .

أما إذا تناول التنفيذ عقارات متعددة تقع فى دوائر محاكم متعددة، فإن الاختصاص يكونَ لاحداها وفقا لاختيار المدعى بصرف النظر عـــن قيمتـــه، ولم يأخذ القانون بما تقرره بعض التشريعات الأجنبية من جعل الاختصـــاص فى حالة تعدد العقارات وتفرقها فى أكثر من دائرة واحدة للقاضى الذى يوجـد بدائرته أكثر هذه العقارات قيمة، نظرا لما يثيره هذا الحل من صعوبـــة فـــى تحديد العقار الأكثر قيمة مما قد ينعكس على تحديد الاختصاص المحلى .

١٢٧ – ثانيا : الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ عند الحجز علـــى المنقول لدى المدين : وفقا لنص المادة ١/٢٧٦ – محل التعليـــق – يكـــون الاختصاص فى هذه الحالة لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها، ولـــم يجابه المشرع حالة تعدد المنقولات التى يراد التنفيذ عليها كما هـــو الشـــأن بالنسبة للعقار، ولذلك اختلف الفقه بشأنها ويمكن حصر هـــذا الخـــلاف فـــى الاتجاهات الآتية [1] :

---

[1] أنظر عرضاً وتحليلاً لهذه الاراء : عزمى عبد الفتاح ، الرسالة الســـابقة – ص ٣٥٩ وما بعدها .

الاتجاه الأول : ويرى أنصاره عقد الاختصاص لاحدى محاكم التنفيذ التى تقع بدائرتها المنقولات [1] ، وذلك قياساً على حالة التنفيذ على عقار إذا ما تعددت العقارات محل الحجز ويكون اختيار قاضى التنفيذ معلقا على رغبة المدعى الذى يبدأ إجراءات التنفيذ، وهذا يؤدى إلى تجميع إجراءات التنفيذ وما يثور بصددها من إشراف ونظر منازعات فى يد قاضى واحد مما يحقق غايات نظام قاضى التنفيذ من توحيد الأشراف ومنع تضارب الأحكام وتحقيق دواعى الارتباط بين الدعاوى .

الاتجاه الثانى : ويرى أنصاره أن عدم نص المشرع على جعل الاختصاص لإحدى المحاكم التى تقع بدائرتها بعض المنقولات المحجوزة، يفصح عن رغبته فى تعدد قضاة التنفيذ المختصين محليا وفقاً لتعدد أماكن المنقولات التى يراد التنفيذ عليها بحيث يكون لكل تنفيذ استقلاله وقاضيه حتى ولو كان السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه واحدا، لأن الحجز على المنقول لدى المدين يجرى فى المكان الذى يوجد به هذا المنقول، ولذلك فإنه يجب ان تجريه أقرب المحاكم إلى مكان وجوده ويجب أن تجرى عدة حجوز باختلاف مكان المنقولات ولذا تتعدد محاكم التنفيذ رغم وحدة السند التنفيذى، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية فى مجلس الأمة فيما يتعلق بالمادة ٢٧٦ وأنها قصدت عدم التسوية فى الحكم بين حالتى تعدد المنقولات والعقارات على أساس أن حجز المنقول يقتضى انتقال المحضر إلى مكان الأموال المطلوب التنفيذ عليها وهو ما يستلزم بالتالى إجراء عدة حجوز حسب أماكن وجود هذه المنقولات وهذا الوضع لا يوجد فى التنفيذ على العقار الذى يتم بإعلان تنبيه نزع الملكية إلى المدين وتسجيل

---

[1] أحمد أبو الوفا - بند ١٥٩ ص ٣٧٦ .

هذا التنبيه دون حاجة إلى الانتقال إلى محل العقـــارات المطلـوب الحجـز عليها [1] .

الاتجاه الثالث : وقد اقترح أنصاره أنه يحسن تقرير واقعـــة معينـة يحدد على أساسها الاختصاص المحلى لقـاضي التنفيـذ فـي هـذه الحالـة واختاروا موطن المدين كضابط يتحدد على أساســه الاختصـاص المحلـي لقاضي التنفيذ بحيث تختص هذه المحكمة وحدها بالتنفيذ على المنقولات حتـى ولو وقعت في دوائر متعددة [2] ، وسند هذا الرأى أن محكمة المنفـذ عليـه هى افضل المحاكم لأنها هى المحكمة التى تتركز فيها مختلف مصالح المديـن المراد التنفيذ عليه فى كثير من الحالات وأن هذا الاختصاص يوفـر رعايـة لمصلحة المنفذ ضده فضلا عن اتفاقه مـــع القـاعدة العامـة للاختصـاص المحلى [3] ، وهى رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعـى عليه.

الاتجاه الرابع : وذهب أنصاره إلى أنه فى حالة تعدد المنقـولات أو العقارات أو مكان توطن المحجوز لديهم فإنه يمكن فى الغـالب الأعـم مـن الأحوال جمع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أمام قاضى واحد من قضاة التنفيـذ وذلك إذا وجد ارتباط بينها ، وأنه يمكن تحقيق هذا الجمع فى أى مرحلة مـن المراحل التى تمر بها المنازعة على أساس أن قواعد الارتباط تعلـو علـى قواعد الاختصاص المحلى [4] .

---

(١) انظر : عبد الباسط جميعى – طبعة سنة ١٩٧٤ ص ٥٦ .

(٢) أمينة النمر – طبعة سنة ١٩٧١ – بند ١٧ – ص ٢٥ هامش رقم ١ وص ٢٦ .

(٣) محمد عبد الخالق عمر – طبعة سنة ١٩٧٧ – بند ٧٥– ص ٦٦ .

(٤) محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمـد فـاروق راتـب – بنـد ٤٢٧– ص٤٦–٤٧.

الاتجاه الخامس : ويقترح القائلون به الأخـــذ بنظـــام الانابـــه [1]، المعمول به فى بعض التشريعات العربيـــة كالقـــانون العراقـــى والســـودانى والسورى واللبنانى ، وبمقتضى هذا النظام فإن الاختصاص المحلـــى ينعقـــد لقاضى واحد من قضاة التنفيذ وإذا تطلب الأمر اتخـــاذ بعـــض الإجـــراءات خارج نطاق اختصاصه الإقليمى فإنه يستنيب لذلك قاضى التنفيذ المراد اتخـاذ الإجراء فى نطاق اختصاصه للقيام بالإجراءات المطلوبة و إثباتها ثم إرســالها إلى قاضـى التنفيذ بدائرة التنفيذ المنيبة .

ونعتقد أنه لا بد أن يتدخل المشرع المصرى لحسم هذه المســـألة لأن كافة الاتجاهات السابقة هى اتجاهات فقهية غير ملزمة للقضاء . ونرى أنـــه من الأفضل أن يقنن المشرع الاتجاه الأخير الخاص بنظام الانابة، لأن هـــذا الاتجاه كما يرى البعض بحق هو الذى يقدم حلاً جذريا لعلاج مشـــكلة تعـــدد قضاة التنفيذ المختصين محليا [2] ، فإذا ما تعددت المنقولات المراد التنفيـــذ عليها ووقعت فى نطاق أكثر من دائرة تنفيذ فإنه ينبغى إعطاء طالب التنفيـــذ حرية اختيار دائرة من الدوائر التى يقع جزء من المال المراد التنفيذ عليه فـــى نطاقها ، وتختص محكمة التنفيذ التى اختارها طـــالب التنفيـــذ وحدهـــا دون سواها بنظر مسائل التنفيذ فتشرف على إجراءاته وتفصل فى منازعاتـــه، ولا يعنى ذلك قيام قاضى التنفيذ بالإجراءات التنفيذية داخل نطـــاق الاختصـــاص المحلى لقضاة التنفيذ الآخرين ، بل يجب عليه إنابة قاضى التنفيذ الذى يقـــع فى نطاقه باقى الأموال المراد التنفيذ عليها كى يقوم بالإجراءات المطلوبـــة ،

---

[1] عبد الباسط جميعى – طبعة ١٩٧٤ – ص ٥٥، فتحى والـــى – بنـــد ٧٨ ص ١٤٠، محمد عبد الخالق عمر – طبعة ١٩٧٨ – بند ٢١٠ ص ٣٢٨، عزمـــى عبدالفتـــاح – الرسالة – ص ٦٦١ و ص ٦٦٢ .

[2] عزمى عبدالفتاح – الرسالة السابقة – ص ٦٦١ و ص ٦٦٢ .

ثم ترسل الأوراق بعد أن تثبت بها ما قام به من إجـــراءات ، وتحفـظ هـذه الأوراق فى ملف التنفيذ الذى يتم إنشاؤه فى محكمة التنفيذ التـى قـدم إليـها السند لأول مرة ، وبذلك يمكن حل هذه المشكلة ولكن ذلك يحتاج إلى نـــص من المشرع كما ذكرنا .

١٢٨ – الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ فى حجز ما للمدين لدى الغير : يكون الاختصاص المحلى لمحكمة موطن المحجوز لديه وذلك وفقـا للمادة ١/٢٧٦ مرافعات ، وإسناد الاختصاص لهذه المحكمـــة يرجـع إلـى الغالب الأعم وهو وقوع الأموال التى يراد التنفيذ عليها فى موطن المحجـوز لديه ، وينعقد الاختصاص المحلى لمحكمة موطن المحجوز لديه سواء كـــان المال المراد التنفيذ عليه دينا فى ذمة المحجوز لديه أو منقـــولاً ماديـاً فـى حيازته .

وإذا تناثرت المنقولات المراد الحجز عليها لدى المحجوز لديـه فـى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، فإن معيار الاختصاص المحلـى لا يتغـير تبعاً لذلك ، اذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن بدائرتها موطـن المحجـوز لديه بصرف النظر عن مكان وجود المنقولات المحجوزة .

أما إذا تعدد المحجوز لديهم ووقع موطن كل منهم فى دائـرة أكـثر من محكمة تنفيذ ، فإنه تتعدد محاكم التنفيذ حسب موطن كل منهم رغم وحـدة السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه ورغم أن المدين واحد أيضاً .

وإذا كانت القاعدة هى أن الاختصاص المحلى ينعقد لقـاضى التنفيـذ الذى يقع بدائرته موطن المحجوز لديه فإن القانون قد ينص على خلاف ذلـك على سبيل الاستثناء ، ومن ذلك ما ينص عليه المشـــرع فـى المـادة ٣٣٥ مرافعات من اختصاص قاضى التنفيذ الذى يقع فى دائرته موطـــن المديـن المحجوز عليه بدعوى رفع الحجز .

وقد اختلف الفقه فى تحديد محكمة التنفيذ التى تختص محليا إذا اراد الدائن الذى لا يحمل سنداً تنفيذياً أو كان دينه غير معين المقدار أن يحصل على اذن بتوقيع الحجز على ما لمدينه لدى الغير، فذهب رأى إلى أن الاختصاص يتحدد طبقاً للقواعد العامة ومعنى ذلك أن يطلب الاذن من قاضى التنفيذ الذى يقع فى دائرته موطن المدين المحجوز عليه لأن المحجوز لديه لا شأن له بهذه المنازعة [1] ، بيد أن هذا الرأى منتقد لأن الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ لا يتحدد وفقا للقواعد الخاصة التى وردت بالمادة ١/٢٧٦ مرافعات كما ان إسناد الاختصاص بهذا الاذن لغير القاضى المختص بالإشراف على الحجز والنظر فى منازعاته يخالف الهدف من الأخذ بنظام قاضى التنفيذ [2] ، ولذلك نؤيد ما يذهب إليه غالبية الفقه [3] من أن الأذن فى هذه الحالة يطلب من محكمة التنفيذ التى يتبعها موطن المحجوز لديه تطبيقا لأحكام المادة ١/٢٧٦ مرافعات – محل التعليق .

١٢٩ – المقصود باصطلاح " عند التنفيذ " الوارد فى المادة٢٧٦:

لاحظ البعض فى الفقه [4] أن المشرع فى المادة ٢٧٦ لم يحدد اختصاصا بمنازعة التنفيذ أى بالدعوى التى تتضمن منازعة فى التنفيذ ، ولكنه حدد اختصاصا عند التنفيذ ، وهذا الاختصاص قد يوجد قبل نشأة أو دون نشأة أية منازعة .

---

(١) أنظر : احمد ابو الوفا – التعليق – الطبعة الثانية ص ١٠١٢ .

(٢) عزمى عبد الفتاح – الرسالة – ص ٣٦٦ .

(٣) أنظر: رمزى سيف – بند ٢٦٨ ص ٢٨٩ ، محمد عبد الخالق عمر – بند ٣١٢ ص ٣٣٢ ، فتحى والى – طبعة ١٩٧١ بند ١٤١ ص ٢٣٢، أمينة النمر ص ٤٤٦، عزمى عبدالفتاح – الإشارة السابقة .

(٤) فتحى والى – بند ٧٨ ص ١٥٠ .

كما ان اصطلاح " عند التنفيذ " لا يعنى ربط الاختصاص ببدء التنفيذ، ذلك من ناحية لأن " طلب التنفيذ " نفسه ليس من إجراءات التنفيذ العينى بالمعنى الفنى ، كما أن المنازعة فى التنفيذ قد توجد قبل بدء التنفيذ.

١٣٠ – تحديد الاختصاص المحلى بالنظر لأول إجراء تنفيذى :

ينبغى ملاحظة أن الاختصاص يتحدد بالنظر إلى أول إجراء يتعلق بالتنفيذ ، والمحكمة التى تتحدد بالنظر إلى هذا العمل هى التى تختص بكل ما يلى بعد ذلك من أوامر أو قرارات أو إصدار أحكام متعلقة بهذا التنفيذ. ولهذا، فإن محكمة التنفيذ التى تحدد وفقا للقواعد السابقة يختص قلم محضريها بطلب التنفيذ ويختص قاضيها بالإشراف على هذا التنفيذ، وإصدار الأوامر ونظر المنازعات المتعلقة به [١] .

١٣١ – الاختصاص المحلى فى حالة التنفيذ المباشر : لم يحدد المشرع فى المادة ٢٧٦ – محل التعليق – الاختصاص بالتنفيذ، عندما يكون التنفيذ مباشرا كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ حكم بتسليم مال معين أو بالإلزام بالقيام بعمل ، وكذلك عندما تثور الحاجة لتحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ بالنسبة للتنفيذ بنزع الملكية قبل تحديد المال الذى يرد عليه التنفيذ أو طريق الحجز الواجب اتباعه . ويرى البعض فى الفقه [٢] إجراء التفرقة الآتية:

(أ) أولاً : إذا رفعت منازعة فى التنفيذ قبل تقديم طلب به وبغير إمكان تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧٦ : تطبق القواعد الواردة فى الفصل الخاص بالاختصاص ، وهى تقضى بأن المنازعة الموضوعية تكون – باعتبارها دعوى موضوعية – كقاعدة عامة من

---

[١] فتحى والى – الإشارة السابقة .

[٢] فتحى والى – بند ٧٨ ص ١٥٠ و ص ١٥١ .

اختصاص محكمة موطن المدعى عليه (مادة ٤٩) [١] ، والمنازعة الوقتية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها (مادة ٥٩/١) ، ولا تطبق على المنازعة الوقتية ما تنص عليه المادة ٥٩/٥ من اختصاص المحكمة التى يجرى التنفيذ فى دائرتها ، اذ الفرض أن التنفيذ لم يبدأ ، على أن المحكمة المختصة بالمنازعة على هذا النحو لا تختص بالإشراف على التنفيذ . بل تطبق المادة ٢٧٦ بالنسبة للتنفيذ بنزع الملكية والقاعدة التالية بالنسبة للتنفيذ المباشر .

(ب) ثانياً : إذا تعلق الأمر بطلب التنفيذ : فعندئذ لأن الطلب لا يعتبر دعوى بالمعنى الصحيح فلا يمكن تطبيق قواعد الاختصاص المحلى التى ينص عليها المشرع فى الفصل الخاص بالاختصاص المحلى بالدعاوى، ويجب عندئذ تطبيق قواعد الاختصاص المحلى بالتنفيذ التى كانت مطبقة قبل الأخذ بنظام قاضى التنفيذ ، وهى تقضى باختصاص قلم المحضرين الذى يتبعه المكان المطلوب اتخاذ الإجراء فيه .

وعلى هذا النحو يتحدد أيضاً الاختصاص بالتنفيذ المباشر، والمحكمة المختصة بهذا التنفيذ هى التى تختص بإصدار القرارات والأوامر والأحكام المتعلقة بالتنفيذ بما فى ذلك الفصل فى منازعات التنفيذ المباشر [٢] .

١٣٢ – مدى تعلق الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالنظام العام:

مما سبق تتضح لنا كافة قواعد الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ ولكن هل تتعلق هذه القواعد بالنظام العام ؟ لقد احتدم الخلاف فى الفقه حول

---

[١] انظر : حكم محكمة عابدين الجزئية الصادر فى ١٩٧١/٦/٩– مشار إليه فى رجدى راغب ص ٢٧١ هامش رقم ١ ، محمد عبد الخالق عمر – بند ٦٩ ص ٦٠، فتحى والى – بند ٧٨ ص ١٥١ .

[٢] فتحى والى – الإشارة السابقة .

هذه المسألة [1] ، فذهب رأى إلى القول بأن قواعد الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ تتعلق بالنظام العام ، واتجه رأى ثانى إلى القول بأن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام ، بينما ذهب رأى ثالث إلى القول بأن هذه القواعد لا تتعلق بالنظام العام فى مرحلة معينة ثم تعود وتتعلق به فى المراحل التالية ، وسوف نوضح هذه الآراء الآن فيما يلى :

الرأى الأول : يرى البعض [2] أنه إذا كانت القاعدة هى عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام فإنه يجب رغم ذلك اعتبار الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ من النظام العام ، ويستندون فى ذلك إلى الحجج الآتية :

(أ) الحجة الأولى أن اختصاص قاضى التنفيذ المحلى تحدد وفقا لاعتبارات أساسها حسن سير إجراءات التنفيذ ولم يتقرر لمصلحة المدعى عليه ولو كان المشرع يقصد ذلك لجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه فقط دون غيرها من المحاكم ولكنه قصد تحقيق مصلحة عامة وهى جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ وتركيزها فى يد قاضى واحد حتى يسهل عليه متابعة إجراءات التنفيذ وهذا الهدف يعتبر من النظام العام .

(ب) **الحجة الثانية :** ان الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ يرتبط بوظيفة المحكمة بالنسبة لقضية معينة إذ يريد المشرع أن يختص بمنازعات التنفيذ ذات المحكمة التى جرى التنفيذ تحت إشرافها .

---

[1] أنظر عرضا لذلك : عزمى عبد الفتاح - الرسالة السابقة - ص ٣٦٦ وما بعدها.

[2] وجدى راغب - ص ٢٧١ ، فتحى والى - طبعة ١٩٧١- بند ٣٤١ ص٥٤١، أمينة النمر- طبعة ١٩٧١- ص ٢٧ و ص ٢٨، محمد عبد الخالق عمر - طبعة ١٩٧٧- بند ٥٨- ص ٥١.

(جـ) الحجة الثالثة : أن الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ يندمج فى اختصاصه النوعى وينبغى أن يأخذ حكمه فكما أن الاختصاص النوعى يتعلق بالنظام العام فكذلك الاختصاص المحلى وفى ذلك يشبه الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ اختصاص المحكمة التى حكمت بالإفلاس فى مسائل الإفلاس واختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم بتفسيره ، وقد رتب أنصار هذا الرأى كل النتائج التى تترتب على اعتبار الاختصاص من النظام العام بالنسبة للاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ ، فيجوز التمسك بالدفع بعدم الاختصاص فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، كما يجوز إثارة مسألة الاختصاص من قاضى التنفيذ من تلقاء نفسه ودون طلب من الخصوم، كذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ سواء قبل الخصومة أو بعد بدء الخصومة .

أما الرأى الثانى والذى نميل إليه فوفقا له لا يتعلق الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالنظام العام [1] ، كما أنه ينطبق على هذا الاختصاص القواعد العامة فى الاختصاص المحلى ، ولا عبرة بالحجج التى ساقها أنصار الرأى الأول لأن هذه الحجج فاسدة وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أن تقرير اعتبار تعلق قاعدة من قواعد الاختصاص بالنظام العام أو عدم تعلقها به معقود بضوابط قانونية محددة ليس من بينها الارتباط المزعوم بين الاختصاص النوعى والاختصاص المحلى ، كما أن مسايرة منطق هذا الرأى تؤدى إلى تعلق الاختصاص المحلى بالنظام العام فى كل حالة يكون فيها الاختصاص لغير محكمة موطن المدعى عليه وهذا غير صحيح، كما أنه من

---

[1] أحمد أبو الوفا – قاضى التنفيذ – بحث منشور فى مجلة إدارة قضايا الحكومة– العدد الثالث – السنة الثامنة عشر – ص ٧٠٨ ، عبد الباسط جميعى – طبعة ١٩٧٤– ص٥٤.

المتصور بناء على هذا الرأى أن يقال فى جميع الأحوال وليس فقط بصدد الاختصاص المحلى لمحكمة التنفيذ أن الاختصاص المحلى لأى محكمة يتصل بحكم وظيفتها ويندمج فى اختصاصها النوعى ويأخذ حكمه وبهذا يصبح الاختصاص المحلى متعلقا بالنظام العام قولا واحدا وهو ما لم يقل به حتى أنصار الرأى الأول أنفسهم .

(ب) أن تشبيه الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالاختصاص المحلى للمحكمة التى أصدرت الحكم بالنسبة لطلب تفسيره أو تصحيحه يعد قياسا مع الفارق وكذا التشبيه باختصاص محكمة الإفلاس بمسائله ، لأن الاختصاص فى هذه الحالات يتصل بذات قواعد التنظيم القضائى وتبعية المحاكم بعضها للبعض الأخر .

(جـ) ان الرأى الأول لا يمكن ان يتفق مع الحالات التى يعطى فيها طالب التنفيذ حرية الاختيار بين أكثر من محكمة [1] ، كما هو الشان فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى خيرت طالب التنفيذ بين الالتجاء إلى قاضى التنفيذ الذى يجرى التنفيذ فى نطاق اختصاصه المكانى أو الالتجاء إلى المحكمة التى اصدرت الحكم كذلك فإنه لا يتفق مع الحالات التى يعقد فيها المشرع الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه رغم تعلق الأمر بمنازعة التنفيذ كما هو الحال فى المادة ٣٣٥ التى تسند الاختصاص بنظر الدعوى إلى قاضى التنفيذ الذى يقع فى نطاق اختصاصه موطن المحجوز عليه وذلك على خلاف القاعدة العامة فى الاختصاص المحلى لحجز ما للمدين لدى الغير وكما هو الشأن فى منازعات التنفيذ التى تثور قبل البدء فى التنفيذ اذ ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن

---

[1] عزمى عبد الفتاح – الرسالة السابقة – ص ٣٧٠ .

المدعى عليه ، ولذلك فإن البعض [1] من أنصار هذا الرأى القائل يتعلق الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالنظام العام قد عادوا وقرروا أنه من الأسلم عدم اعتبار الاختصاص متعلقا بالنظام العام فى هذه الحالات التى ذكرناها آنفا .

أما الرأى الثالث فإن أنصاره يقررون تعلق الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالنظام العام كقاعدة عامة ولكنهم يربطون هذا الأمر بإشراف قاضى التنفيذ على الإجراءات [2] ، فبعد أن يناط بقاضى تنفيذ معين مهمة الإشراف على التنفيذ وبعد أن يفتح لهذا التنفيذ بالنظام العام ، أما قبل ذلك فإن الأمر لا يتعلق بالنظام العام أى أن تحديد قاضى التنفيذ المختص محليا لا يتعلق بالنظام العام ولا يكون الأمر متعلقا به إلا بعد تحديد قاضى التنفيذ وقيامه بالإشراف على الإجراءات ، وهذا الرأى يقتضى أعمال اتفاق الطرفين إذا تم قبل تحديد قاضى التنفيذ المختص محيا بالإشراف على التنفيذ وبدئه فعلا فى مباشرة أعماله ، أما إذا كان قد تم هذا التحديد فلا يجوز الاتفاق على منح الاختصاص المحلى لقاضى آخر من قضايا التنفيذ، ولكن هذا الرأى غير صحيح فقد انتقده الفقه [3] بحق لأسباب متعددة فأولا هذا الرأى يفتقر إلى أساس قانونى واضح، وثانيا يؤدى هذا الرأى إلى صعوبات عملية من حيث تحديد الوقت الذى يمكن الجزم فيه بأن قاضى التنفيذ قد عين للإشراف على التنفيذ وبحيث يصبح الاختصاص متعلقا بالنظام العام، ولذلك لا يمكن التسليم باعتبار الاختصاص متعلقا بالنظام العام تارة وغيره متعلق

---

(١) محمد عبد الخالق – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ – ص ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) أمينة النمر – طبعة ١٩٧١ – بند ١٨ ص ٢٧،٢٨ .

(٣) -أنظر : محمد عبدالخالق عمر – طبعة ١٩٧٧ – بند ٥٨ ص ٥١، عزمى عبد الفتاح – الرسالة السابقة – ص ٢٧١ – ص ٢٧٣ .

به تارة أخرى بناء على أمر يصعب تحديده ، وثالثاً ينتقد الفقه هـذا الـرأى على أساس أنه لا يمكن الأخذ به فى حالة المنازعات التى تثور قبل البدء فى التنفيذ كما لو تقدم طالب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ لتوقيع الحجز فامتنع المحضر دون سبب أو استشعر الغير احتمال التنفيذ على أمواله فاستشكل فيه قبل أن يبدأ ، ففى هذه الحالات يحدد الاختصاص المحلى وفقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٩ والتى تجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، فإذا بدأ التنفيذ بعد ذلك فهل هذا يعنى أن يظل قاضى التنفيذ الذى يقع موطن المدعى عليه فى دائرة اختصاصه هو المختص بالإشراف على إجراءات التنفيذ والفصل فى منازعاته دون القاضى الذى يقع المال المنفذ عليه فى نطاق اختصاصه الجغرافى ؟ لا شك أن المشرع لم يقصد ذلك عندما نظم قواعد الاختصاص المحلى ، ورابعاً ينتقد الفقه بحق هذا الرأى على أساس أنه يقضى بتحريم الاتفاق الذى يعقده الخصوم ويكون من شأنه عقد الاختصاص حتى ولو للمحكمة المختصة محليا طبقا للمادة ٢٧٦ أى محكمة التنفيذ التى تقع الأموال المراد التنفيذ عليها فى دائرتها وفى ذلك مخالفة لقصد الشارع من عقد الاختصاص للقاضى التى تقع الأموال المراد التنفيذ عليها فى نطاق اختصاصه الجغرافى .

اذن هذا الرأى الأخير منتقد فهو فى جملته يؤدى إلى نتائج غريبة لا تتفق مع الأغراض التى ابتغاها المشرع من تنظيم قواعد الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ ، وهو يماثل الرأى الأول القائل بتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فيما وصل إليه من نتائج، ولذلك فإن الرأى الجدير بالتأييد هو الرأى الثانى القائل بعدم تعلق الاختصاص المحلى لقاضى التنفيذ بالنظام العام فهذا الرأى هو الذى يتفق مع التنظيم التشريعى لهذا الاختصاص .

(مادة ٢٧٧)

" تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعـــات الموضوعيـــة إلـــى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفى جنيه ولم تجاوز عشـــرة آلاف جنيه والى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك .

وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية" [1]

المذكرة الإيضاحية :

جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ أن القانون جعل " قاضى التنفيذ أحد قضاة المحكمة الابتدائية فى مقـــر كـــل محكمة جزئية على أن يكون اختياره بطريق الندب (مـــادة ٢٧٤ مشـــروع) وأسند إليه اختصاصا شاملا فى جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالسند أيـــا كانت قيمتها ، وجعل استئناف حكمه فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمـــة الابتدائية اذ زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز خمسمائة جنيـــه والى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلـــك كمـــا تســـتأنف أحكامـــه فـــى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية (مادة ٢٧٧ مشروع) .

---

[1] هذه المادة مستحدثة وقد عدلت بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ يـــأن اســـتبدلت عبارة "خمسمائة جنيه " بعبارة " مائتين وخمسين جنيها " ، كما عدلت بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأن استبدلت عبارة " خمسة آلاف جنيـــه " بعبـــارة "خمســـمائة جنيه"وعبارة " خمسمائة جنيه " بعبارة " خمسين جنيها " ، كما عدلت أيضاً بمقتضـــى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بأن استبدلت عبارة " عشرة آلاف جنيه " بعبارة "خمســـة آلاف جنيه " وعبارة " ألفى جنيه " بعبارة " خمسمائة جنيه " .

وبديهى أن التظلم من الأوامر التى يصدرها قاضى التنفيذ يكون بالطريق المعتاد الذى رسمه قانون المرافعات للتظلم من الأوامر على العرائض " .

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل لهذه المادة أنه " أصبح من الملائم إعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص وتعديله بما يتناسب مع التغير الذى طرأ على قيمة العملة وذلك برفع النصاب الابتدائى والانتهائى لمحكمة المواد الجزئية إلى خمسة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه على التوالى ، ويستتبع ذلك زيادة النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية إلى خمسة آلاف جنيه، وهو ما يؤدى إلى التوسع فى عدد القضايا التى تنظرها المحكمة الجزئية ، وفى ذلك تحقيق لهدف دستورى هو تقريب القضاء من المتقاضين باعتبار أن تلك المحكمة هى أقرب المحاكم إليهم، وفضلا عن ذلك فإن رفع النصاب الانتهائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض لما يترتب عليه من تقليل عدد القضايا القابلة للطعن عليها أمامها ".

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ أنه " باستكمال مسيرة الإصلاح الاقتصادى والنقدى للبلاد ، وكأثر لزيادة الإنتاج ولارتفاع مستويات الدخول، فقد باتت القيم المالية التى اتخذت فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أساسا لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم ، وأساسا لتقرير الغرامات والكفالات الإجرائية ، وأساساً لبعض المسائل الإجرائية الأخرى، غير معبرة عن مستوى قيمة النقود والسلع والخدمات الأخرى، بما اقتضى تعديلات تلائم هذا التطور وتتسق معه ".

١٣٣ – طبيعة القرارات التى يصدرها قاضى التنفيذ :

يختص قاضى التنفيذ بالإشراف على إجراءات التنفيذ كما يختص أيضاً بالفصل فى كل المنازعات الوقتية أو الموضوعية التى تثور بشأن التنفيذ ، ولذلك فهو يصدر بمناسبة هذا الاختصاص قرارات متنوعة لا تتفق فى الطبيعة ، إذ ليست لها طبيعة واحدة بل لكل منها طبيعته الخاصة، فهذا القاضى يصدر قرارات ذات طبيعة إدارية، كما أنه يصدر قرارات ذات طبيعة ولائية، وكذلك يصدر قاضى التنفيذ قرارات ذات طبيعة قضائية.

أما القرارات ذات الطبيعة الإدارية فقد يصدرها قاضى التنفيذ بمناسبة تنظيمه لأعماله وحسن سيرها وهو في ذلك لا يختلف عن أى قاضى آخر ومن أمثلة ذلك تنظيمه جدول الجلسات وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة وتحديد مواعيد الجلسات وقرارات تأجيل الدعوى وغير ذلك من القرارات التى تهدف إلى حسن سير مرفق القضاء ولا تفصل فى نزاع ولا ينشأ عنها خصومة ، كما قد يصدر قاضى التنفيذ قرارات إدارية بمناسبة إشرافه على المحضر واتخاذه ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التى تعترض التنفيذ والتى لا تتخذ شكل منازعة فى التنفيذ وقد أوضحت المادة ٢٧٨ مظاهر إشراف قاضي التنفيذ على المحضر وعلى إجراءات التنفيذ المختلفة بنصها على ضرورة أن يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء وتثبت ما يصدره من قرارات وأحكام ، ولا شك فى أن قاضى التنفيذ يصدر عند ممارسته لسلطته الإشرافية على إجراءات التنفيذ قرارات ذات طبيعة إدارية .